

شرح متن النبذة في الفقه الشافعي - للعلامة عبد الرحمن المشهور

صاحب (بغية المسترشدين) - 52

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نعمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:01](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وكشف الله به الغمة. وجاهد في الله حق جهاده حتى اتاه اليقين اما بعد فبعد ان انتهى المصنف رحمه الله تعالى من الكلام عن احكام الزكاة - [00:00:20](#)

شرع في الكلام على نبذة من احكام الصيام كلامه عن احكام الصيام في هذا المجلس وهو المجلس الخامس والعشرين آ سيكون شركه باذن الله تعالى آ مناسباً للمقام اهل قرب شهر رمضان. قال المصنف رحمه الله تعالى الصوم. الصوم لغة الامساك - [00:00:45](#)

وشرعا امساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس ويجب الصوم على كل مسلم بالغ عاقل مقيم صحيح غير حائض ولا نفوس قال المصنف رحمه الله تعالى اما الصوم فيجب - [00:01:15](#)

بالهلال اي برؤية الهناء او اكمال عدة شعبان ثلاثين ومعنى قول المصنف رحمه الله تعالى اما الصوم فيجذب الى اخره اي ان الصوم يجب وجوبا عاما باحد امرين لان الصوم اما ان يجب وجوبا عاما او يجب وجوبا خاصا - [00:01:41](#)

والوجوب العام يكون باحد امرين الامر الاول رؤية الهلال والامر الثاني اكمال عدة شعبان ثلاثين. وهذا ما ذكره المصنف والمقصود اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما اذا ذكر المصنف رحمه الله تعالى ما يثبت به شهر رمضان ثبوتا عاما - [00:02:09](#)

واما ما يثبت ثبوتا عاما ما يثبت به رمضان ثبوتا خاصا وامور منها رؤية الهلال في حق من رآه كعبد او امرأة او فاسق ومنها اخبار نحو صبي او امرأة او فاسق ان وقع في القلب صدقهم - [00:02:34](#)

فمن اخبرته امرأة مثلا او اخبره صبي انه رأى الهلال ووقع في القلب صدقه او صدقها وجب عليه الصبر وهذا ثبوت خاص الثالث اخبار عدل الرواية وهو من اجتمع فيه شروط الشهادة الا الحرية والذكورة سواء وقع في القلب صدقه - [00:03:01](#)

ام لا اذا بهذا يثبت يثبت رؤية الهلال ثبوتا خاصا قال المصنف رحمه الله تعالى واركانه قال المصنف رحمه الله تعالى وتجب النية بالقلب لكل ليلة شرعا المصنف رحمه الله تعالى في الكلام على النية - [00:03:27](#)

والنية ركن من اركان الصيام ويمكن ان نقول ان اركان الصيام ثلاثة الاول الصائم وعد فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى الصائمة ركنها ولم يعدوا المصلي ركنها في الصلاة لان الصوم امر عديمي - [00:03:53](#)

لا وجود له في الخارج فالصائم هو الركن الاول من اركان الصيام والركن الثاني ذكره المصنف رحمه الله تعالى بقوله وتجب النية بالقلب كل ليلة فالنية هي الركن الثاني وقوله وتجب النية بالقلب كل ليلة اي اذا كان الصوم فرضا - [00:04:16](#)

فلا تصح من النهار سواء كان هذا الصوم المفروض صوم رمضان او صوم نذر او صوم كفاعة ويجب ايضا تعيين منوي من الفرض لكن لا تجب نية الفرضية واما نية صوم النفل فتصح من النهار قبل الزوال - [00:04:43](#)

ولا يجب فيها التعيين على المعتمد ولا يشترط فيها قصد النية قال المصنف رحمه الله فلو نسي فيها لزمه ان يصبح صائما ويقضي يوما قوله فلو نسي فيها اي فلو نسي تبين النية - [00:05:08](#)

فيها اي في الليل اي فلو نسي تبين النية في الليلة لزمه ان يصبح صائما قوله ان يصبح صائما اي ممسكا عن المفطرات وامساكه عن

المفطرات لحرمة الشهر وتشبهها بالصائمين - 00:05:33

ويجب عليه ان يقضي يوما مكان هذا اليوم لانه لم يبيت فيه النية والركن الثالث من اركان الصيام ترك المفطرات و اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى بقوله ويشترط لصحة الصوم - 00:05:54

الامساك عن المخدرات ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى بعض هذه المفطرات فقال من الطعام والشراب ونحوهما عمدا وان قل والضابط في هذا ان كل عين وصلت الى الجوف من منفذ مفتوح - 00:06:17

فانها تفسد الصيام والجوف يشمل البطن والدماغ وباطن الاذن والخبل والدبر ولذا قال المصنف ولو عودا ادخله اذنه اي فوصل الى باطن الاذن او انفه او حلقه وقول الفقهاء رحمهم الله تعالى كل عين العين تشمل ما يؤكل عادة وما لا يؤكل عادة - 00:06:41
فلا يضر اصول الاثر وقضية الضابط بطلان الصوم بالدخان. السجارة والشيشة التي تسمى في بلادنا اليمن المداعة وفي بغيت المستشهدين للمصنف قال ما نصه ما فيه عين كرائحة التتن يعني التنباه - 00:07:10

لعن الله من احذثه بانه من البدع القبيحة فانه يفطر به وهذا صريح من المصنف رحمه الله نقله في كتابه بغية المسترشدين ان الافطار يحصل الدخان اي بالدخان نحو السجارة الذي يصنع من - 00:07:35

من التبغ وقضية الضابط ايضا بطلان الصوم بالحقنة الشرجية والتقطير في الاحليل اي في الذكر وادخال المنظار للمعدة من الفم والتقدير في الاذن دون التقدير في العين فالتقدير في العين لا لا يفسد الصيام وان وجد طعم ذلك في حلقه كالكحل - 00:07:59
فانه ايضا لا يفسد الصيام لعدم وجود منفذ مفتوح فان قيل ان اطباء يثبتون منفذا مفتوحا للعين فالجواب انه لخفائه وصغره ملحق بالمساحة وقضية الضابط ايضا انه لا يحصل الافطار بالابر مطلقا - 00:08:28

وهذا ما قاله جماعة من فقهاء الشافعية المعاصرين لان الفتحة التي تحدثها الابرة صغيرة جدا تشبه المسام والمراد بالمنفذ المفتوح المذكور بالضابط ما كان مفتوحا عرفا او فتحا يدرك كما قاله العلامة السيد عمر البصري في حواشي التحفة - 00:08:56
كما ان قضية الضابط حصول الافطار بالعلكة والحبة التي توضع تحت اللسان التي يتناولها بعض المرضى وحصول الافطار بتناول القات والشمة الا ان الافطار بهذه الاشياء مقيد بما لو تحللت منها اجزاء - 00:09:24

واختلطت مع الريق وابتلعها الصائم وكذلك يحصل الافطار بالنشوء وهو مسحوق يتناوله الصائم عن طريق الانف - 00:09:48